

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية، وخاصة الفصل 14 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام وبرنامج مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد أول لتعليم سلك مساعدي الأطباء، في إطار الأحكام الانتقالية المنصوص عليها بالفصل 14 من الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تهدف مرحلة التكوين المذكورة أعلاه إلى استكمال الكفاءات المستوجبة، بالنظر إلى المهام والأنشطة الموكولة للمتفقدين الأولين لتعليم مساعدي الأطباء المنصوص عليها بالأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . تفتح مرحلة التكوين المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية لمتفقد تعليم مساعدي الأطباء الذين لهم (7) سنوات أقدمية في رتبتهم على الأقل في تاريخ صدور الأمر المشار إليه أعلاه ويضبط هذا القرار :

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- مكان وتاريخ بداية تنظيم مرحلة التكوين.

الفصل 4 . توجه مطالب الترشح إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 5 . يتم إعلام المترشحين المقبولين نهائيا ودعوتهم إلى الالتحاق بالدورة التكوينية وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 . تشرف على مرحلة التكوين لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الصحة العمومية وتضم وجوبا عضوا ممثلا عن الوزير الأول ويعهد إليها :

- بالنظر في ملفات الترشح للمشاركة في مرحلة التكوين.

- بالإشراف على مرحلة التكوين وتقييم نتائج المترشحين.

- باقتراح قائمة في المترشحين الذين تابعوا مرحلة التكوين بنجاح لتسميتهم في رتبة متفقد أول لتعليم سلك مساعدي الأطباء.

الفصل 7 . تتمثل مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه في تنظيم دورة تكوينية حضورية لمدة ستين (60) ساعة موزعة على خمسة عشر (15) يوما، في المواد التالية :

(1) منهجية إعداد البرامج وفق المقاربة حسب الكفاءات (12 ساعة) : ضارب واحد.

(2) منهجية وتقنيات التقييم وفق المقاربة حسب الكفاءات (12 ساعة) : ضارب واحد.

الفصل 4 . الرئيس الأول للمحكمة الإدارية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جويلية 2010.

الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

نقل

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 24 جويلية 2010.

نقل السيدان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما بداية من 27 مارس 2010 :

- علي الرياحي معتمد حلق الوادي ولاية تونس إلى معتمدية غزالة ولاية بنزرت.

- إبراهيم الوحيشي معتمد غزالة ولاية بنزرت إلى معتمدية الجديدة ولاية منوبة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 24 جويلية 2010.

نقل السيد البشير بن عثمان، معتمد الكبارية ولاية تونس، بمثل خطته إلى معتمدية حلق الوادي بنفس الولاية بداية من 31 مارس 2010.

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 جويلية 2010 يتعلق بضبط نظام وبرنامج مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد أول لتعليم مساعدي الأطباء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية، وخاصة الفصل 14 منه، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 جويلية 2010 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد أول لتعليم مساعدي الأطباء.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم بداية من 24 أوت 2010 بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مرحلة تكوين للتسمية في رتبة متفقد أول لتعليم سلك مساعدي الأطباء.

الفصل 2 - توجه مطالب الترشح إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات للمشاركة في الدورة التكوينية يوم 9 أوت 2010.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جويلية 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

(3) أسس وقواعد التدقيق في مجال التكوين (12 ساعة) : ضارب واحد.

(4) بيداغوجيا الكبار (12 ساعة) : ضارب واحد.

(5) الاقتصاد الصحي (12 ساعة) : ضارب واحد.

الفصل 8 - يختار المترشح إثر المشاركة في الدورة التكوينية الحضورية مشروعاً ذا علاقة بمجالات التفقد البيداغوجي ويعرضه على اللجنة المكلفة بالإشراف على الدورة التكوينية لتقييمه وفق المعايير التالية :

- وجهة الموضوع : من 0 إلى 20 نقطة.

- المنهجية : من 0 إلى 30 نقطة.

- المحتوى : من 0 إلى 30 نقطة.

- الصياغة : من 0 إلى 20 نقطة.

الفصل 9 - لا يمكن التصريح بنجاح مترشح بهذه الدورة التكوينية ما لم يتحصل على مجموع نقاط يساوي على الأقل مائة (100) نقطة من مائتي (200) نقطة.

الفصل 10 - تقترح اللجنة على مصادقة وزير الصحة العمومية قائمة المترشحين المقبولين نهائياً للتسمية في رتبة متفقد أول لتعليم سلك مساعدي الأطباء.

الفصل 11 - يتم إعلام المترشحين المقبولين للتسمية في رتبة متفقد أول لتعليم سلك مساعدي الأطباء عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1781 لسنة 2010 مؤرخ في 23 جويلية 2010.

كلّفت السيدة نجوى القرمازي حرم الجوة، المتفقد المركزي للمصالح المالية، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1782 لسنة 2010 مؤرخ في 23 جويلية 2010.

كلّفت السيدة شيراز قويدر حرم بلحاج، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير إرساء المنظومات الجديدة ومتابعتها بإدارة الإصلاحات بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 جويلية 2010 يتعلق بتنظيم مرحلة تكوين للتسمية في رتبة متفقد أول لتعليم مساعدي الأطباء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،